جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية عن طريق الغرامة التهديدية

إعداد الطلبة :
- حو أمير
- باطح ياسر

إشراف الدكتور :
– بوصنوبرة خليل

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الجـــــــــامعة	الرتبة العلمية	الصفـــــــــة
01	د/ بوصنوبرة خليل	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مشرفـــــــا
02	د/ عبد الجبار الطيب	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	رئيـــــــسا
03	د/ عيســـــاوي نبيلة	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مناقشـــــــا

2015- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأخُذُهُ

سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الأَرضِ مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذنِهِ

يَعلَمُ مَا بَينَ أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ

يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِن عِلمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ

كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلاَ يَئُودُهُ

حِفظُهُماَ وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

وإِذا تَأَذَنَ رَبُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ

سورة إبراهيم الأية 7

فحمدا لله على نعمة التوفيق التى منها علينا، وأتممنا بها عملنا

كما لا يفوتنا شكر الدكتور " بوصنوبرة خليل " على إشرافه وحسن توجيهه لنا

ومساعدته بمختلف نصائحه لإتمام مذكرتنا فلك دكتورنا اسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر

كما أتقدم بفائق عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المناقشة

شكرا لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

وشكر

مـقـدمـــة

ظهر القانون الإداري حديثا، ورغم ذلك استطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفرع من فروع القانون العام ونظرا لهذه الخاصية وغيرها قضائي النشأة واستقلالية، عدم التقنين.

ميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا، وما نقصده هنا نشاط الإدارة وما تثيره هذه الأنشطة من منازعات خاصة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية من أشخاص القانون الخاص، والتي تتجسد في شكل عادي إداري كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض، بات من الواضح أن هذه المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري، تثير مشكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الذي يفصل في تلك المنازعة، ولعل مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت جل تلك المنازعات حاضرا ومستقبلا.

وتعتبر مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ من أهم المشكلات التي شغلت الفقه والقضاء معا، حيث أحدثت ثورة عند فقهاء القانون الإداري، ومع بروز مفاهيم دولة القانون سعت مختلف دول العالم إلى البحث عن وسائل تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وإن لم تكن في مرتبة الوسائل الجبرية التي نص عليها في مواجهة الأفراد، وهذا منطق سليم يقتضيه الواقع ومركز الإدارة كطرف أسمى عن الأفراد تتمتع بامتيازات وسلطات مستقلة عن القضاء، إذ أنه لا قيمة للقانون ولا للأحكام دون تنفيذ.

ونظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون، وانتهاكا لما يتطلبه، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة إلى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من هذه الظاهرة، إذ خصص بابا لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك في القانون رقم 09/08 الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنـــية والإدارية، كذلــك القانون 91/01 المتضمن قانون العقوبات، فقد نص على الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ، حيث أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يصدر غرامة مالية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وكلما تماطلت الإدارة في التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة.

وعليه فان موضوع التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية عن طريق الغرامة التهديدية يكتسي أهمية كبيرة باعتباره وسيلة رادعة للإدارة، وبالتالي تقييدها بالحكم وتنفيذه بشكل سريع مما يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي وبالتالي يعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

من خلال ما سبق نحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

-ما مدى نجاعة الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في الجزائر؟

ولأهمية هذا البحث عدة أسباب منها :

- كثرة القضايا المتعلقة بامتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام القضائية ما يجعل المواطن يفقد الثقة في القضاء لكون الإدارة أقوى من الفرد.

- الطبيعة القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية كوسيلة يأمل المواطن أن تنصفه على الإدارة، الأمر الذي يجعل الثقة في القضاء تزداد أكثر من ذي قبل.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية فتتمثل في:

- أهمية الموضوع في واقعنا العملي.

- ضرورة إرساء العدالة بين الأفراد والإدارة.

الرغبة في فهم أعمق واشمل لموضوع التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية عن طريق الغرامة التهديدية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على الغرامة التهديدية، خاصة قيما يتعلق بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.

-تسليط الضوء على بعض الأحكام المتضمنة غرامة تهديدية.

-الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

أما هدفنا من البحث هو محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، إضافة إلى الإلمام بموضوع التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية عن طريق الغرامة التهديدية.

ومن أجل معالجة الإشكالية السابقة الذكر، فإنه تم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: القرارات القضائية وتنفيذها.

المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري.

المطلب الأول: القرار القضائي الإداري.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة.

والصلاحيات الجديدة الممنوحة له.

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن هذا الامتناع.

المطلب الأول: حالات امتناع الإدارة ومبرراته.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ.

الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية .

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عما شابهها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ومجال تطبيقها.

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: اختصاص النظر في الغرامة التهديدية.

المطلب الثالث: تصفية الغرامة التهديدية و آثارها.

الفصل الأول

القرارات القضائية وتنفيذها

يعتبر تنفيذ الحكم الإداري ثمرة الحماية القضائية للمواطن في مواجهة الإدارة، ولا يتم تجسيد هذا الحكم على أرض الواقع إلا من خلال تنفيذه، بحيث لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار الحكم أو القرار الذي يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ، مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار الإداري، ويمنحه القانون القوة التنفيذية، بحث أنه يقوم بتجسيد منطوق الحكم إذ أن أبرز ما ينتظره المدعي من رفع دعوى أمام القضاء الإداري، هو سعيه إلى استصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه، بحيث أن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، غير أن تنفيذ الحكم أو القرار قد تصادفه بعض المشكلات والصعوبات، وذلك من خلال عدم التزام الإدارة بتنفيذ الحكم وتقاعسها ومماطلتها في التنفيذ، ونظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفا للقانون، فقد سعى المشرع إلى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة إلى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من هذه الظاهرة.

بحيث سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى تنفيذ القرار القضائي وذلك من خلال تعريفه والشروط التي يجب أن يتضمنها لكي يصح تنفيذه بالإضافة للسلطات الممنوحة القاضي وذلك من خلال المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى المشاكل التي تخلقها الإدارة من خلال عدم التزامها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومبرراتها ومسؤوليتها عن هذا الامتناع والجزاء المترتب عنه.

المبحث الأول

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يستوجب منا البحث عن تعريفها ومفهوم تنفيذها في كونها تشكل سندات تنفيذية وذلك حسب نص المادة 600[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المطلب الأول وشروط تنفيذ هذه القرارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القرار القضائي الإداري

سنتناول في هذا المطلب تعريف القرار القضائي الإداري مع الإشارة إلى البيانات الواجب توافرها فيه ومفهوم تنفيذه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف القرار القضائي الإداري

قبل التطرق إلى مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري سوف نعرف القرار القضائي الإداري وهو عبارة عن" الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على الأسباب والإثباتات القانونية والتي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك".

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في الخصومة كأصل عام التي تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، وقد نصت المادة 08

---

[1]– نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي:7 أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة".

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[2]، ولابد أن يحتوي الحكم أو القرار القضائي الإداري على مجموعة من البيانات والشروط وهي:

يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان وذلك بنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري"

واستنادا إلى المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[3] فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي:

- الجهة القضائية التي أصدرته " مجلس الدولة، محكمة إدارية ."
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

---

[2]– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013،ص 29.

[3]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.

الفرع الثاني : مفهوم تنفيذ القرار القضائي.

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو إلزامها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة[4].

واعتمادا على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

- الوسيلة الأولى هي التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.
- والوسيلة الثانية هي أسلوب الضغط لإجبارها على التنفيذ أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا.[5]

وينقسم تنفيذ الأحكام أو القرارات إلى نوعين: تنفيذ اختياري وتنفيذ جبري .

- التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال .

---

[4]– إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، الجزائر، 1986، ص 4.

[5]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص31.

- التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا.[6]

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة.

فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ بالوسائل التي حددها القانون لذلك.

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه ا لقرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.

- الآثار المترتبة عن التنفيذ:

بعد صدور قرار قضائي إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقة للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتف بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحقوق، بل أنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

---

[6]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 13.

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الأخرى لأنها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين.

ومن الفوائد أيضا للتنفيذ خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وفي استقرار المعاملات بين الأشخاص أو بين شخص طبيعي وبين الدولة أو الإدارة .

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء بالتعويض أو إلغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها على إعادة الأمور إلى نصابها بواسطة التنفيذ الجبري عليها [7].

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري.

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة و أن يكون قد تم تبليغه لها.
2. أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية وعدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.

الفرع الأول: أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة و أن يكون قد تم تبليغه لها.

---

[7]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 14.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمنا التزاما معينا تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطا ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة [8]، أما فيما يخص التبليغ فانه يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[9]، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية، وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي.

كما أنه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة895 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية [10]، حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانون[11]، حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري.

---

[8]– إبراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص53.

[9]– راجع المادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[10]– راجع نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[11]– نصت المادة408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض..."

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الفرع الثاني:أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية وعدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ، لاستيفاء حقه من قبل المدين، وقد أكدت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ.

وقد جاء فيها ما يلي "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**"

وتنتهي بالصيغة الآتية:

- **في المواد الإدارية:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[12]

النص عموما يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسالة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي مخالفتها، وهو أمر

---

[12]– نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

وارد لا محالة، ذلك أن بعض المسؤولين عن التنفيذ لا يولون أي اهتمام لهذه الصيغة [13]، إن من حق كل حائز لسند تنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 المشار إليها تحت تسمية النسخة التنفيذية على أن هذه النسخة شخصية، لا يمكن تسليمها إلا للمعني أو وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة لهذا الغرض[14].

ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال على أن تحمل عبارة عن **"نسخة تنفيذية مطابقة للأصل** " وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته.

وفي حالة فقدان النسخة التنفيذية بسبب التلف أو الضياع يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وذلك بموجب عريضة ووفق شروط محددة ذكرتها المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي:

– تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من صاحب النسخة التنفيذية التي أتلفت أو ضاعت منه.

– استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة مسببا، يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح النسخة التنفيذية الثانية، حيث يعتبر استخراج نسخة تنفيذية ثانية استثناءا أما الأصل فهو تسليم نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد[15]، وبناءا على ما تقدم فإن الصيغة التنفيذية الواردة في نص المادة 601 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بالمواد الإدارية تنطبق على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، سواء تعلقت هذه الأحكام والقرارات بالتعويض أو الإلغاء.

---

[13]– سنقوحة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه وما إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 800.

[14]– راجع نص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[15]عنابة، 2004، ص85. والتوزيع، للنشر العلوم دار ، وإشكالاته الجبري التنفيذ بلغيث، – عمارة

الشرط الرابع هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[16]، وعلى غرار القانون السابق[17]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

أولا: الخسارة المالية المؤكدة:

وذلك في نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها ما يلي :" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف، ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 1998/02/21رقم663000 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02عن الغرفة

---

[16]– نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

[17]– كانت المادة 283 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري بصفة استثنائية وبناء على طلب من المدعي.

الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه"...انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا" [18]، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ 2002/04/30 (مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد "ت،خ") قضى في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "ت،خ". حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

ثانيا: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ .وجاء فيها مايلي" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر[19]."

---

[18]– نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،2006–2009، ص17.

[19]– نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ويتبين لنا إذن من خلال هذه المادة أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا[20] ، وليس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صادر عنها.

والفقرة الأولى من هذا النص، تفيد بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توافرت بين يديه الشروط التالية:

– أن يكون هناك طلب من المستأنف.

– أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤد ي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

أما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه، وما جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقط بناءا على طلب من يهمه الأمر[21]

المطلب الثالث

القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة

والصلاحيات الجديدة الممنوحة له في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنتعرض لهذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات القاضي تجاه الإدارة.

إذا كان الدستور الجزائري جاء بمبدأ الفصل بين السلطات فإن الإدارة تتمتع باستقلالية عن القضاء، والقاضي الإداري ينحصر دوره في مراقبة مدى مشروعية العمل الإداري دون أن يتمكن من الحلول محل الإدارة ولا يمكنه

---

[20] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص251.

[21]– راجع المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أيضا توجيه الأوامر لها، وهذه القيود تحد من سلطات القاضي الإداري بخصوص عملية التنفيذ، وهذا ما سنتناوله في:

أولا: عدم قدرة القاضي على الحلول محل الإدارة:

عرف الأستاذ dé laubader سلطة الحلول بأنها: " إمكانية السلطة المراقبة (بكسر القاف) بالتصرف محل ومكان السلطة المراقبة (بفتح القاف)[22] ".

ويقصد بالحلول في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، جعل الحكم القضائي بديلا عن القرار الإداري الملغى، بأن يتخذ القاضي تصرفا يدخل ضمن الاختصاص الأصيل للإدارة.

ومثال ذلك أن يصبح الحكم الملغي لقرار رفض التعيين بمثابة قرار تعيين موظف، أو يصبح الحكم الملغي لقرار رفض منح رخصة ما بمثابة قرار منح هذه الرخصة [23].

وبالرجوع إلى المادة 2/116 [24] من قانون العقوبات يتبين أن المشرع يجرم تصرفات القاضي الذي يتجاوز حدود سلطاته بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية، حيث اعتبرها جريمة خيانة، يعاقب القاضي المرتكب لها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وتتمثل هذه التصرفات في:

- إصدار قرارات في مسائل تدخل في اختصاص الإدارة.

---

[22] – بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية–دراسة مقارنة–، الجزائر، دار هومة، 2010، ص117.

[23] – حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012 ، ص 178.

[24]– نبيل صقر، قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص64.

– منع تنفيذ القرارات الصادرة من الإدارة.

– الإصرار، بعد أن يكون قد أذن أو أمر بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم، على تنفيذ أحكامه أو أوامره بالرغم من تقرير إلغائها.

ولقد اتبع القضاء الإداري في الجزائر موقف مؤداه عدم إمكان الحلول محل الإدارة، و ذلك لأنه إذا امتنع القاضي عن توجيه أوامر للإدارة إذن فلا يمكنه الحلول محلها[25]، وهذا ما صرحت به المحكمة العليا في الجزائر بقولها: "إن تنفيذ القرار القضائي الناطق بإلغاء القرار البلدي المتضمن راتب موظف سابق للبلدية يرجع فقط لهذه البلدية".

فإذا أردنا البحث في مضمون الحلول نجد أن الفقه أشار إلى أن الجهات القضائية الإدارية ترى انعدام صفتها في الحلول محل الإداريين المختصين باتخاذ الإجراءات الواجب عليهم اتخاذها، واعتبر السبب في انعدام القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة هو نتيجة التفسير الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات[26].

وهذا الموقف تجلى من خلال قرارات مجلس الدولة، مثل:

"من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مدى ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز مشرع ذي منفعة عامة، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله" [27].

"...يرى مجلس الدولة في هذا الشأن انه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وإن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات" .

---

[25]– يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، رقم04، 1991، ص 915.

[26]– خير الدين دلال، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 98.

[27]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: عدم قدرة القاضي الإداري على توجيه أوامر للإدارة

إن المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، هو عدم امتلاك القاضي لسلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يعتبر من أصل اختصاصاتها بناء على طلب الأفراد.

فلا يختلف الأمر بالنسبة إلى سلطة توجيه الأوامر للإدارة عن ما هو الحال بالنسبة لسلطة الحلول، فان أساس مبدأ حظر الحلول محل الإدارة، هو نفسه الأساس الذي استند إليه مبدأ حظر توجيه الأوامر، كما انه لم يكن يوجد نص في القانون يسمح للقاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة[28].

إلا أن الفقه يرى أن الأمر الذي يوجهه القاضي إلى الإدارة يعد بمثابة قرار اتخذه القاضي مكان الإدارة، وهذا الموقف راجع إلى أن سلطة توجيه الأوامر للإدارة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومن جهة ثانية يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية والمشروعية ودولة القانون.

أما في التطبيقات القضائية فان الاتجاه السائد هو عدم توجيه الأوامر للإدارة، فنجد مثلا القضية (ب.ر) ضد (والي ولاية ميلة ومن معه) انتهى مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/03/08 إلى أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة...[29] .

وكذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) في 1978/03/18: " ...لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة..." [30].

---

[28]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 258.

[29]– خير الدين دلال، المرجع السابق، ص 99.

[30]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 172 .

الفرع الثاني: الصلاحيات الجديدة للقاضي الإداري في التنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس منه تحت عنوان " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " بأحكام عامة تحكم عملية تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري لم تكن في القانون السابق، ومن ذلك اتخاذ تدابير معينة تكفل عملية التنفيذ بالإضافة إلى تقنين أسلوب الغرامة التهديدية بفرضها على الإدارات الممتنعة[31].

أولا: اتخاذ تدابير التنفيذ من قبل القاضي الإداري

إن المشرع الجزائري لم يبق على نفس الموقف الرافض لتوجيه الأوامر للإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا ما يتجلى من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بالرجوع إلى المادتين 978-979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدهما تنصان على مـايلي:

فالمادة 978:" عندما يتطلب الأمر أو القرار، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عن الاقتضاء" أما المادة 979 فنصت على ما يلي:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة، لم يسبق إن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد ".

---

[31]– بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 75.

وما نستنتجه من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد أجاز للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة، الغرض من ذلك هو تمكين الجهة القضائية الإدارية التي قد فصلت في الدعوى[32]، من أن تتخذ تدابير للتنفيذ وذلك بموجب نفس الأمر، أو الحكم أو القرار الفاصل في الخصومة ضمانا للتنفيذ الفعلي لهذه السندات.

وما يمكن ملاحظته على هذه النصوص:

1. أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ تدابير التنفيذ، وهذا يتم بناء على طلب صاحب المصلحة وعليه فان هاتين المادتين لا تتضمنان قواعد آمرة [33].
2. يقع الإلزام في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية فقد تكون منظمة أو نقابة مهنية أو مؤسسة عمومية اقتصادية تسير مرفقا عاما أو مكلفة بإنجاز مشروع ممول من الخزينة العمومية.
3. تشمل هذه الصلاحية كل السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية.
4. بالنسبة لتدابير التنفيذ المطلوب اتخاذها تختلف من دعوى الإلغاء عنها في دعوى التعويض، حيث أنه في دعوى الإلغاء يأمر القاضي الإداري بعمل، كأن تأمر الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرار الإداري المتضمن تنزيل الموظف إلى رتبة سفلى، ففي القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي تم إلزام وزارة الدفاع بإعادة إدماج عسكري ضمن صفوف الجيش مع تحديد أجل شهر لتنفيذ القرار.
5. نصت المادة 978 على أنه: " تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".[34] الهدف من ذلك هو تفادي تهرب الإدارة بتأجيل

---

[32]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 259 .

[33]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 81.

التنفيذ، وأيضا من أجل فتح المجال لتطبيق أحكام الغرامة التهديدية في حال عدم الاستجابة خلال الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الواردة في السند التنفيذي.

لقد ميز المشرع الجزائري بين الطلب المقدم من أجل اتخاذ تدابير تنفيذ معينة ضد الإدارة الممتنعة سير الخصومة، وبين تلك المقدمة بموجب دعوى مستقلة بعد الفصل في الدعوى إن لم يسبق تقديم الطلب، بحيث أن الطلب إذا قدم أثناء سير الخصومة فإن الأمر يتم بموجب عريضة افتتاح الدعوى.

وأما إذا لم يقدم الطلب أثناء سير الخصومة ولم تحدد تدابير التنفيذ في الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الأصلية، فإن الأمر يأتي بناء على طلب من صاحب المصلحة بعد الفصل في دعواه، وأن قبول هذا الطلب من الناحية الشكلية مقيد بعدم تقديمه أثناء نظر الجهة القضائية في الخصومة السابقة، وتقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة بإصدار قرار إداري جديد يعد سندا تنفيذيا.

أما بالنسبة للأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ، وهو ما نصت عليه المادتان 987-988 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بخلاف ما نصت عليه المادة 978 قانون إجراءات مدنية وإدارية، والتي نصت على تنفيذ معينة.

لأن اتخاذ تدابير التنفيذ الضرورية وهي تتعلق بصدور حكم نهائي عن محكمة إدارية ورفض المحكوم عليه التنفيذ، وذلك بعد انقضاء مهلة 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم باستثناء الأوامر الاستعجالية والتي يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

---

[34]– نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وهذه الشروط كلها من أجل أن يصدر القاضي أمرا باتخاذ تدابير التنفيذ الضرورية، إلا أنه إذا كانت المحكمة الإدارية قد حددت في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة فهنا لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[35].

أما إذا سبق لطالب التنفيذ أن وجه تظلما إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وتم رفضه، فيبدأ سريان الأجل المحدد بثلاثة أشهر بعد قرار الرفض.

ثانيا: أسلوب الغرامة التهديدية:

إن الهدف من توقيع الغرامة التهديدية هو حث المحكوم عليه على المبادرة إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو الإسراع في إتمام تنفيذه في اقرب الآجال، هذا من جهة ومن جهة أخرى هي تكشف تملص المحكوم عليه من تنفيذ الشيء المقضي به[36].

وما يمكن إبداؤه هو الأهمية التي يكتسيها نظام الغرامة التهديدية كأحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة المتضمنة منها إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، بالقضاء على المشاكل التي تواجهه من عدم التنفيذ و التنفيذ العيب.

وقد استوعب المشرع هذه الأهمية فوضع جملة من النصوص التشريعية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم أحكام نظام الغرامة التهديدية في المواد الإدارية، وبذلك يكون قد خطا خطوة عملاقة نحو حماية مبدأ المشروعية، حيث نظم أحكامها من خلال تقسيم الإجراءات التي تمر بها الغرامة التهديدية وفق مرحلتين.

---

[35]– خير الدين دلال ، المرجع السابق، ص113.

[36]. – حمدون ذوادية ، المرجع السابق، ص 182 .

والأصل فيها أن تطبق في المواد المدنية غير أنه لا مانع من تطبيقها في المجال الإداري، إذ نصت المادة 471 على مايلي: "يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها"، وعليه فالنص جاء عاما يطبق على جهات القضاء الإداري كما بالنسبة لجهات القضاء العادي، غير أن قضاة مجلس الدولة اعتبروا بأنه لا بد من تقنين الغرامة التهديدية باعتبارها جزاء تطبق على الإدارات المخالفة لأحكام القضاء[37]، إلا أن بعض الأساتذة اعتبروا بأنه لا يقتضي ذلك، ونتيجة لذلك قد حسم المشرع الخلاف (التشريعي والفقهي والقضائي)[38]، الذي كان يسود تطبيق الغرامة التهديدية، من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المواد من 980 إلى 988 منه، حيث منح إلى الجهة القضائية التي قضت بها سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، السلطات التالية:

1. تحديد قيمة الغرامة، وتاريخ سريانها.
2. تصفيتها في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة، بعد مرور أجل 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي.
3. تخفيض الغرامة التهديدية، أو إلغائها كليا عند الاقتضاء.

المبحث الثاني

امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك

والجزاء المترتب عن هذا الامتناع

---

[37]– خير الدين دلال، المرجع السابق، ص117.

[38]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص257.

يوجد هناك اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة، فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ، وبالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات، والملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلمي من قبل الإدارة، حيث تقوم الأخيرة بالمناورة من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية لتتحرر من تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها امتناع عن التنفيذ الإرادي والتنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري[39]، كما أن هذا الامتناع يرتب عليها جزاءات، سنتناولهم بشيء من التفصيل في ثلاث مطالب.

المطلب الأول

حالات الامتناع و مبرراته

سنتطرق لهما في فرعين:

الفرع الأول: حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ

من خلال نص المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [40]، تتضح لنا حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ، وهي:

- حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي.

- حالة التنفيذ الجزئي.

- حالة التأخر في التنفيذ.

1.حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي:

---

[39] – رمضاني فريد، المرجع السابق، ص100.

[40]– المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ".

لا بد أن يعكس هذا الامتناع إصرارا وتصميما من طرف الإدارة على عدم التنفيذ، وللامتناع عن التنفيذ صورتان:

- ❖ الامتناع الصريح.
- ❖ الامتناع الضمني.

أ/ الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يتجسد الامتناع الصريح عن التنفيذ من قبل الإدارة في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون، حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، ومنه يتبين لنا أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا، لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة، ومن الأسباب التي تتخذها الإدارة أعذارا لامتناعها عن التنفيذ صراحة وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يفضي إلى الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ[41].

ب- الامتناع الضمني عن التنفيذ:

قد تسلك الإدارة طريقا آخر للامتناع عن تنفيذ الحكم غير أسلوب الامتناع الصريح، وذلك إما بتجاهلها الحكم كلية أو بإصدارها قرار مضاد يكشف عن رغبتها المتعمدة في عدم التنفيذ، كأن يصدر حكم بإلغاء قرار فصل موظف، وكان تنفيذ هذا الحكم يقتضي إعادته إلى وظيفته، ولكن الإدارة لا ترغب في ذلك.

---

[41]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 150.

فتقوم إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، فهي بذلك تعتبر ممتنعة ضمنيا بطريق القرار المضاد للحكم[42].

وتأكيدا لذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي، المرسوم الذي يعدل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي، في قضية المتصرف الإداري لذلك المسرح، حيث تعود وقائع القضية إلى:

– إن المتصرف الإداري للمسرح الفرنسي عزل من منصب عمله، وقد حصل من القاضي على حكم إلغاء قرار العزل، وإعادته إلى وظيفته، إلا أن الحكومة قامت بتعيين شخص آخر مكانه.

– المتصرف الإداري القديم قام بالطعن في قرار تعيين الشخص الذي حل محله، وحصل على الإلغاء لمخالفة حجية الشيء المقضي به، إلا أن الحكومة رفضت الانصياع، وأصدرت مرسوما تعدل فيه القانون الأساسي للمسرح الفرنسي، لكي لا تعيد المتصرف القديم إلى مكانه، فقام هذا الأخير مرة أخرى بالطعن في هذا المرسوم أمام مجلس الدولة، الذي قام بإلغائه بسبب الانحراف بالسلطة، لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي هو إحباط الإلغاءين السابقين.[43]

2/ حالة التنفيذ الجزئي:

نكون أمام تنفيذ جزئي للحكم عندما لا تنفذ الإدارة الحكم بالشكل الذي صدر عليه، وإنما تنفذه حسبما تراه مناسبا لها، ويدخل في حكم التنفيذ الجزئي: التنفيذ الناقص، التنفيذ المشروط، التنفيذ المغاير لمقتضى الحكم[44].

أ/ التنفيذ الناقص للحكم:

---

[42]– ملايكية آسيا، تنفيذ القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص81.

[43]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1992، ص 201.

[44]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 159.

وفيه تقوم الإدارة بعدم ترتيب كافة الآثار القانونية التي يتعين إعمالها نفاذا، وبمعنى آخر تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بطريقة ناقصة ومبتورة، كما هو الحال عند قيامها بإعادة الموظف، الذي كانت قد فصلته بالقرار الملغى إلى وظيفة أخرى أقل في السلم الوظيفي أو أدنى في مرتبتها عن الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور الفصل، إذ كان يجب عليها إعادته إلى وظيفته السابقة[45]، ونفس الشيء عند إعادة الإدارة للموظف المفصول إلى عمله مع عدم منحه ما كان يستحقه من ترقيات وعلاوات عن الفترة التي فصل فيها، إذا كان يستحقها قانونا.

ب/ التنفيذ المشروط:

وفيه تقوم الإدارة بتنفيذ التزامها، لكن تنفيذها يكون مرتهن بتحقق شروط، ونستشهد على ذلك بالمثال التالي:

– إدارة الأيتام التي قامت بفصل موظفة "Laucoin" لعدم كفاءتها المهنية، فقامت هذه الأخيرة بالطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية، التي ألغت القرار بإعادتها إلى منصب عملها، لعدم استناده لأسس جدية.

– إلا أن الإدارة رفضت ذلك، فطعنت الموظفة مرة أخرى في قرار الرفض، الذي ألغته أيضا المحكمة الإدارية لمخالفته حجية الشيء المقضي به، وحيال ذلك اقترحت عليها إدارة الملجأ تنفيذا لهذا الحكم، أن تقبل إعادته إلى وظيفتها ولكن بشرط أن تتقدم بطلب إلى الإدارة في ذات الوقت، تعلن فيه عن رغبتها في الإحالة على الاستيداع لظروف شخصية.

إلا أن مجلس الدولة رفض ذلك، واعتبر أن الإدارة بقبولها المشروط، تعبر عن عدم التنفيذ الكامل للحكم مما يقتضي الحكم عليها بغرامة مالية قدرها 200 فرنك يوميا.[46]

ج/ التنفيذ المغاير لمقتضى الحكم:

---

[45]– سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2004، ص 856 .

[46]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 161.

تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا مغايرا جزئيا لمقتضاه، اعتقادا منها أن هذا هو المقتضى قانونا حسبما فهمته من منطوق الحكم، كأن تصدر المحكمة حكما تلزم فيه الإدارة بتسليم الوثائق الإدارية المطلوبة، فتقوم بتسليم صور هذه الوثائق لا أصولها، معتقدة أن تنفيذ هذا الحكم يقضي إعطاء المحكوم لصالحه صور الوثائق، وعلى كل فإن تنفيذ الإدارة الحكم تنفيذا جزئيا يستوجب خضوعها للتهديد المالي حتى تنفذه تنفيذا كاملا.

3/ حالة التأخر في التنفيذ:

إن القاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها، وهذه المخالفة التي ترتكبها الإدارة أي تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ، ويجب أن يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في المطالبة بالتعويض أو الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية وهما:

1- وجوب أن يكون التأخير لفترة غير معقولة:

يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة أساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوئها ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم أو القرار في موعده أم جاء تنفيذها متأخرا، [47] غير أن المشكلة أنه لا يوجد معيار منضبط يمكن من خلاله معرفة متى تكون مدة التنفيذ معقولة ومتى لا تكون كذلك، فأمر تحديدها يختلف تبعا لطبيعة المنازعة ويقدر ما يحتاجه القرار أو الحكم من إجراءات لتنفيذه لكن هذا لا يعني أن للإدارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ، إذ أن القضاء يهتدي هنا بمعيار زمني، يطبق حالة ألا توجد صعوبات تعترض التنفيذ، وبعد مرور المدة المحددة للتنفيذ

---

[47]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 106.

دون إجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم لصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

2-عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ:

يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز شرطه أن يوجد سبب مقبول، كانت الإدارة حياله في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده، فإن انتفى هذا السبب عدا ذلك تقاعسا وامتناعا عن التنفيذ، ولتفادي هذه الجوانب السلبية فقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد حد أقصى على الإدارة ألا تتعداه في تنفيذها للقرار القضائي الإداري، في حين نجد المشرع الجزائري قد حدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بشهرين دون أن يحدث أي أثر للتنفيذ من تاريخ إيداع ملف التنفيذ لدى القائم بالتنفيذ، المحضر القضائي، حيث إذا تجاوزت الإدارة المدة المعقولة للتنفيذ دون أن ينفذ الحكم أو القرار القضائي الإداري جاز للمعنى بأمر التنفيذ أن يتقدم إلى أمين الخزينة العامة يطلب منه استيفاء مبلغ الدين من الإدارة الممتنعة عن التنفيذ[48].

الفرع الثاني: مبررات الإدارة.

هناك بعض الصعوبات التي قد تواجه الإدارة في تنفيذ بعض القرارات القضائية فقد تكون هذه الاستحالة المانعة عن التنفيذ إما قانونية أو واقعية.

أولا: الاستحالة القانونية للتنفيذ.

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، أو يتأسس على حكم قضائي يغدو لا محل للتنفيذ معه، وبذلك يكون امتناع الإدارة

---

[48]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 107.

عن التنفيذ بسبب الاستحالة القانونية يرجع إلى ثلاثة أشياء[49] وهي :

- **التصحيح التشريعي:**

يرد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار الإداري[50].

ومن الصائب القول أن التصحيح في هذا الشأن مقيد دستوريا بقيدين، من خلالهما يتحقق التعايش بينه وبين حجية الحكم القضائي، وعن طريقهما ينتهي النزاع فالأول موضوعي مرتبط بنطاق أثر الحكم لا في إطار مضمونه، بمعنى أنه لا علاقة له بالحكم حين يسلك سبيل التصحيح، إذ لا يملك إلا أن يصحح الآثار المترتبة على القرار الملغى بأثر رجعي أما الثاني هو الذي يرد على سلطة المشرع في إجراء التصحيح فمؤداه ألا يأتيه المشرع مدفوعا برغبة ذاتية أو هوى شخصي، وإنما يجب أن يستهدف به الصالح العام[51].

- **وقف تنفيذ القرار القضائي:**

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية، والجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنما يمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتحدد نهايتها بأحد الأمرين إما نفاذ مدة الطعن التي

---

[49]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 139.

[50]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 108.

[51]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص140.

بنهايتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ، وإما بصدور نهائي من مجلس الدولة بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه حينئذ تتحرر الإدارة من تنفيذه.[52]

ثانيا : بسبب استحالة واقعية.

استحالة تنفيذ الحكم هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه، وهو عارض مرجعه إلى شخص بحيث يعود أساسا إلى المحكوم لصالحه، وهذا ليس معناه أنه بفعله أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل، وإنما يعني أن ظروفا تتعلق به أفضت إلى استحالة تنفيذه.

أو يعود إلى استحالة ظرفية فعدم التنفيذ هنا يكون راجع إلى ظروف غير عادية وخارجية تحول دون تنفيذه.[53]

بالإضافة إلى ما سبق فقد تكون هذه الصعوبات مرتبطة بالنظام العام كاستحالة تنفيذ القرار للصالح العام فالأصل أن القرار الإداري لا يجوز أن يعطل تنفيذ القرار القضائي الإداري النهائي وإلا كان مخالفا للقانون إلا انه إذا ترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصلح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطل سير المرفق، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية، وقد تكون هذه الصعوبات تتسبب فيها الأحكام نفسها.

فقد تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ القرار سيخلق إضرابا في النظام العام بمفهومه الواسع، مما يستدعي للمحكوم له طلب تعويض فقط دون إمكانية إرغام الإدارة على تنفيذه وإكراهها، بالإضافة إلى تحجج الإدارة أحيانا بفقدان مناصب مالية في عزل موظف عمومي والانتظار إلى غاية حصولها على مناصب جديدة.[54]

المطلب الثاني:
المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ.

---

[52]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص109.

[53]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 145،146.

[54]– فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 30.

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن هذا الإخلال وهذا وفقا لما نص عليه القانون وتقوم هذه المسؤولية حسب نوع الخطأ المرتكب إلى مسؤولية جزائية وإدارية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسمية الشخص المعنوي، وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري، مؤيدي هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي لا وجود له من الحقيقة فالأفعال التي تنسب إليه وليست صادرة عنه وإنما من أشخاص طبيعيين ،ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالركن المادي للجريمة أن المسؤولية الجنائية له أن تكون إلا مجرد افتراض أو مجاز بينما لا يقوم القانون الجنائي على الافتراض والمجاز، ومساءلة الشخص المعنوي جنائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، فإذا تصفحنا العقوبات، المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية.

وليس صعبا الرد على هذه الاعتراضات، فالشخص المعنوي ليس مجرد افتراض بالكامل بل له كيان مستقل وهذا مستفاد من الاعتراف له بذمة مالية مستقلة[55].

وله أيضا مصالح ذاتية و إرادة ذاتية متميزة ومن البديهي أن هذه الذمة أو المصالح أو الإدارة ليست هي ذمم أو مصالح، إذن فادعاء عدم قدرة الشخص المعنوي على الخطأ لافتقاده الإرادة يتعارض مع القانون الوضعي ويبدو ذلك في أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الإدارية التي تفترض الخطأ أيضا، وإن كان أعضاء الشخص المعنوي هم الذين يرتكبون هذا الخطأ وذلك نظرا لأنهم يعملون باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

---

[55]– طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ص

أما عن تعارض العقوبات الجزائية مع فكرة الشخص المعنوي فالعقوبات المالية يمكن أن توقع عليه، و الأمر لا يتطلب سوى إعادة صياغة النصوص الجزائية بحيث ينص التشريع على إمكانية توقيع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية، بالإضافة لذلك يمكن توقيع جزاءات أخرى على الشخص المعنوي مثل الحل والغلق وهي جزاءات تتعارض مع الشخص الطبيعي تقتصر على الأشخاص المعنوية لكنها تعتبر بمثابة عقوبات سالبة للحرية بالنسبة لهذه الأشخاص، تمثل هذه الأسانيد التي يرتكز عليها الاتجاه الثاني المؤيد لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية يستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة و الموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريع الفرنسي.[56]

الفرع الثاني :المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي و لا الاستيلاء، إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتحقق مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتساؤل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عدم تنفيذها أصلا،

أو عند التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ، وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج، ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق

---

[56]– طبوشة هناء، المرجع السابق، ص45.

النقدية التي صادرتها الشرطة ثم صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها، وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ، ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraque بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية Venturini ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي.

وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم أداء الموفق العام للخدمات الواجب عليه أداءها وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام[57].

ونجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم .

ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه.[1]

---

[57]– قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003، ص22.

[1]– قويعي بلحول، المرجع السابق، ص23.

– مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

تقوم مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ من عدة جوانب فقد تكون مسؤولية مدنية، التأديبية أو جزائية

أولا: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظفين نجد المسؤولية المدنية وهي تعني في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه.

فبالرجوع إلى موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية عن الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة رغم وجود هذه المخالفات.

وعلى عكس المشرع الجزائري فقد تبنى مجلس الدولة المصري فكرة المسؤولية المدنية والشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وطبقها حتى ضد الوزير شخصيا، حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن وزير الحربية قد أصدر قرار إداري بعزل أحد الضباط من مهامه، فرفع هذا الأخير دعوى أمام محكمة القضاء الإداري للإلغاء وأن هذا القرار الإداري تم إلغاؤه من طرف نفس المحكمة، غير أن الوزير لم يمتثل لهذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه، فرفع الضابط مرة ثانية دعوى أمام مجلس الدولة المصري مطالبا إياه بإنصافه من الوزير، وحيث جاء في الحكم أن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفته لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وصل من الأصول القانونية، وذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة فهو عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونيا، ومن ثمة وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله أنه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويستند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر، ونتيجة لذلك يعوضه الموظف من ماله الخاص، إذ أن امتناع

الموظف ورفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.[58]

ثانيا: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ تستطيع الإدارة أن توقع ضده عقوبة تأديبية في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالوظيفة، ومتى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، فإن ذلك يشكل جريمة جزائية، وفي ذات الوقت تعد خطأ تأديبيا، لأن مخالفة حجية الشيء المقضي به من جانب الموظف تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة.[59]

ولقد نص المشرع الفرنسي على ذلك صراحة في القانون 538/08 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 في مادته السادسة والتي تقضي بأن كل موظف لم ينفذ القرار القضائي الإداري سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يتأخر في التنفيذ وأدى هذا الفعل من طرف الموظف إلى الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن أن تطبق ضده عقوبة تأديبية من طرف مجلس التأديب.[60]

أما في الجزائر فعلى الرغم من أن القانون الأساسي للوظيفة العامة، لا يتضمن أية إشارة تأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، غير أنه يمكن للإدارة أن تستند على هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التأديبية، لما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأخطاء التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية مهامه، مع مراعاة عدم خروجها عن العقوبات المنصوص عليها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة.[61]

---

[58]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 115 – 118.

[59]– زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 /2008، ص117.

[60]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 118.

[61]– زين العابدين بلماحي، المرجع السابق ، ص 117.

ومن خلال ذلك يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية حسب جسامة الخطأ المرتكب وإخلاله بواجباته.[62]

حيث نصت المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي:"تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات:

-الدرجة الأولى : التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

-الدرجة الثانية : التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

-الدرجة الثالثة : التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

-الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[63]

ثالثا: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20/95 عقوبات مالية على عاتق الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ،فقد عدد المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي تشكل خرقا صريحا لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ،وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ومن بين هذه المخالفات ما نصت عليه المادة 88 في الفقرة 11 يمكن لمجلس الدولة في هذا الإطار أن يعاقب على :التسبب في إلزام الدولة أو الجهات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

---

[62]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 119.

[63]- نص المادة 163 من الأمر قم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية العدد 46، ص15.

وتنص المادة من الأمر رقم 20/95 بأن: "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفة.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة."[64]

ومن خلال ذلك فإن جميع التصرفات التي يقوم بها الموظف والتي تتسبب إلى الحكم على الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بغرامة تهديدية أو تعويضات مالية، تؤدي إلى قيام مسؤوليته أمام مجلس الدولة الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

ولقد كان للمشرع الفرنسي نفس الموقف حيث نص على أنه "عندما يدين قرار قضائي جماعة محلية بدفع مبلغ مالي، فإن هذا المبلغ يجب أن يدفع في أجل شهرين، إن لم يحترم هذا الأجل فيجب على المحاسب أن يباشر عملية الدفع عند التقديم فقط للحكم ."

كما أن العون المسؤول عن التنفيذ يمكن أن يعاقب من طرف محكمة الانضباط المالية بغرامة.[65]

المطلب الثالث

الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ.

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية، وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة.

الفرع الأول: الجزاء الإداري.

تعتبر الغرامة التهديدية الجزاء الإداري الذي يترتب عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي هذا المجال، يعتبر المشرع الفرنسي المتبني لأول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بموجب قانون رقم 198 المؤرخ في 16 جويلية 1980، وبعد أن ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة

---

[64]– الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 93.

[65] –peirse gustave ,contentieux administratif ,paris :dalloz ,12eme edition ,2001 ,p 266.

التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية له جاء القانون رقم 1995/125 المؤرخ في 08 فيفري 1995، فاعترفت محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية [66].

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الباب السادس منه تحت عنوان "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية" بأحكام عامة تحكم عملية تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري لم تكن في القانون السابق، ومن ذلك اتخاذ تدابير معينة تكفل عملية التنفيذ بالإضافة إلى تقنين أسلوب الغرامة التهديدية بفرضها على الإدارات الممتنعة.

الفرع الثاني: الجزاء الجزائي

نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[67] على : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج"، ورتبت بتعديل القانون 14/04 مسؤولية الشخص المعنوي.

للإشارة فان الدستور الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 التي تنص على :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

بناء على ذلك يكون المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشى مع التشريعات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعية منها أو المعنوية.

ففي مسؤولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست(6) أشهر وثلاث(3) سنوات، وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين 500 دج و50.000 كعقوبتين أصليتين، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية وتكميلية بنصه في

---

[66] – قوبعي بلحوح، المرجع السابق، ص26.

[67] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سنة 2015، مضافة بالقانون09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، جريدة رسمية العدد 34، ص 17.

المادة 139 من قانون العقوبات[68] على :"ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14...".

ومما سبق نستنتج أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بالنسبة للموظف العمومي:

- الركن المفترض: ويتمثل في الصفة، أي أن يكون الممتنع موظف عمومي يخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي.

- شرط الاختصاص: أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف الممتنع عن التنفيذ.

- الركن المادي: أن يمتنع الموظف أو يوقف أو يعترض أو يعرقل تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي العمد، ويتحقق بالعلم والإرادة.[69]

---

[68]- نص المادة 139 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 64.

[69]- عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العشرون، 2010، ص 122.

الفصل الثاني

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن التنفيذ.

جاء الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في فرنسا كنتيجة للنقاشات القانونية المرتبطة بدولة القانون التي تتمتع بالسيادة إلى القواعد التي تضعها هي نفسها. لذلك جاء القانون رقم 539/80 الصادر في 16 جويلية 1980 من أجل أن يكرس هذا التوجه القانوني الجديد[70].

ومرت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، كمثيلتها في القانون الفرنسي بمرحلتين حيث أن المشرع الجزائري في المرحلة الأولى كان يرفض فكرة توجيه أوامر للإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية السابق، أما في المرحلة الثانية، وبعد التطورات التي حدثت في القانون الإداري، فقد جعلته يتراجع عن هذا المبدأ، وبالتالي أصبح يعتمد فكرة توجيه أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وعليه أصبح توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إجراء ممكنا.

المبحث الأول

---

[70] – Pièrre-laurent frier , préci de droit administratif, Paris : Montchrestien, 2eme édition, 2003, p444.

مفهوم الغرامة التهديدية

سنتناول في هذا المبحث كل من تعريف الغرامة التهديدية وما يميزها عن غيرها من مصطلحات مشابهة لها والطبيعة القانونية التي تتميز بها وذلك من خلال ما سنتناوله في المطالب الموالية.

المطلب الأول

تعريف الغرامة التهديدية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الغرامة التهديدية وماهي أهم المميزات التي تتمتع بها والمرحل التي مر بها التشريع للاعتراف بالحكم بالغرامة التهديدية وذلك ما سنوضحه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول :تعريف الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا ذلك للفقه والقضاء حيث عرفها منصور محمد أحمد بأنها :"عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام."[71]

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فعرفها :"أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا من خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين

---

[71]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشرة والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 16.

نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها."[72]

وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها :"مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق."[73]

من التعريفات المتضمنة للغرامة التهديدية يمكن استخراج أهم مميزات الغرامة التهديدية والتي يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية وهي:

أولا :الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي

فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وإجباره على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا، فسلطة القاضي هنا واسعة جدا فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن يتبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على تنفيذ التزامه وهو ما يجعلها ذات طابع تهديدي.[74]

ثانيا :الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

---

[72]– عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998، ص807 .

[73] –Christophe guettier ,exécutions des Jugement guris ,classeure ,volume1,droit administrative ,paris ,2000 ,p22.

[74]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 15.

تحدد الغرامة التهديدية على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي غير مستقر بحيث يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية.[75]

ثالثا :الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إذ ينتهي سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائه بالتزامه وإما بإصراره على التخلف، ومتى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على المبلغ الغرامات المالية المحكوم بها.[76]

الفرع الثاني :مرحلة الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية

حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي، حيث أجمع كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة، ورغم ندرة الأحكام في الجزائر التي تتحدث عن عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة .

فإن الملاحظ هو إجماعها على مبرر واحد لعدم جواز الحكم بها، نظرا لانعدام الأساس القانوني.

حيث ذهبت المحكمة العليا إلى عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة ،حيث قضت في حكم لها صادر بتاريخ 1983/6/27 بنقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لولاية معسكر، والذي تضمن تسديد غرامة تهديدية سبق للقضاء المستعجل أن حكم بها على الولاية حيث جاء فيه: حيث أن القرار المطعون فيه قد

---

[75]– براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2012/2011، ص 74.

[76]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

تجاوز زيادة على ذلك السلطة وعدم الاختصاص عندما حكم على الولاية بدفع غرامة تهديدية، ذلك أن الحكم بالغرامة على الولاية هو من اختصاص القاضي الإداري.

كما أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رفضت الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ،وبررت ذلك الرفض بانعدام أي أساس قانوني يعطي للقاضي الإداري الحكم بها، حيث أبدت في حكم لها بتاريخ 1997/4/13 قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1993/01/16.[77]

حيث أن التطورات الحديثة جعلت المشرع يعيد النظر في مسألة الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة بعد أن تمسك برفضها، وعليه فقد توصل إلى ضرورة فرضها كوسيلة رادعة للإدارة وبالتالي تنصاع إلى التنفيذ وتبتعد عن المماطلة.

حيث جاء الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية في فرنسا ضد الإدارة كنتيجة للنقاشات القانونية المرتبطة بدولة القانون التي تتمتع بالسيادة إلى القواعد التي تضعها هي نفسها، لذلك جاء القانون رقم 80/539 الصادر في 16 جويلية 1980 من أجل أن يكرس هذا التوجه القانوني الجديد، حيث يعتبر هذا القانون بداية الإقرار التشريعي لأسلوب الغرامة التهديدية، ولم يجري هذا القانون أية تفرقة بين أحكام جهات القضاء الإداري، إذ ينطبق عليها جميعا.

ولم يقر المشرع فائدة من تطبيق القانون الجديد على أحكام المحاكم العادية في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ذلك أن هذه المحاكم لها صلاحية الحكم بالغرامة المالية ضد الإدارة حتى ولو كان الحكم يتضمن إدانة مالية ضدها.

---

[77]– مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 28.

ونظرا لهذه الثغرات في هذا القانون جاء قانون 1995 ليعالج النقائص الموجودة في النظام السابق، ووسع في صلاحيات القضاة وأجاز صراحة توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري، وكذلك توقيع الغرامة التهديدية في مواجهتها، من أجل تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

أما في التشريع الجزائري فإن الحكم بالغرامة التهديدية مر بمرحلتين، حيث أن المشرع الجزائري في المرحلة الأولى كان يرفض فكرة توجيه أوامر للإدارة العامة، أما في المرحلة الثانية وبعد التطورات التي حدثت في القانون الإداري، فقد جعلته يتراجع عن هذا المبدأ وبالتالي أصبح يعتمد فكرة توجيه أوامر للإدارة وعليه أصبح توقيع الغرامة على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمرا ممكننا.[78]

حيث أنه في المرحلة الأولى قبل صدور القانون رقم 09/08، سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي وأخذ منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجها ضمن القوانين التشريعية، فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية ونظمها وبين أحكامها العامة في المادتين 175 و174 من القانون المدني والمادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أن قانون المنازعات الإدارية هو الشريعة العامة للتقاضي في النظام القضائي الجزائري، كما أن العمل بقواعده في القضاء الإداري هو أمر لا بد منه لعدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعة الإدارية، بالرغم من وجود قواعد إجرائية في قوانين خاصة إضافة إلى كونه قد نص عليها في القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

كما أن مجلس الدولة أخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية وكذلك أمام الغرف الإدارية .[79]

ولكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح هناك نصوص تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، من أجل إجبارها على التنفيذ ومنعها من التسلط في المواد 978 وما بعدها،

---

[78] - مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 29.

[79] – مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 30.

ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري حيث أن هذا القانون يعطي للقاضي الإداري صلاحية ممارسة الرقابة على الإدارة، وإلزامها بتطبيق الأحكام القضائية التي تصدر ضدها.

كما أنه سيمكن مجلس الدولة من الإسراع في معالجة القضايا المسجلة باعتباره هيئة عليا، إذ أن الغرامة التهديدية تحذر الإدارة من الالتزامات المالية التي تقع على عاتقها في حال امتناعها عن التنفيذ، وتضمن بذلك التنفيذ السريع من خلال الضغط على الإدارة.

والغرامة التهديدية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة ومرد ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو إلغاءها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي، وهذا بخلاف الغرامة النهائية.[80]

ومن الأمثلة على ذلك أن المحكمة الإدارية لأم البواقي الغرفة رقم واحد، أصدرت حكما بغرامة تهديدية ضد مديرية التربية لولاية أم البواقي، لصالح أستاذة متحصله على شهادة الليسانس في العلوم الفيزيائية من المدرسة العليا للأساتذة.

وهذا وما مكنها من الحصول على منصب أستاذة التعليم الثانوي في مادة العلوم الفيزيائية بإحدى ثانويات الولاية، وبعد نهاية العام الدراسي تفاجأت بصدور قرار غير مشروع يتضمن إنزالها من الرتبة دون أن تكون محل عقوبة تأديبية، يقضي بتعيينها كأستاذة تعليم متوسط في مادة التربية التكنولوجية دون وجه حق، حيث أصدرت المحكمة حكما لصالحها بإلغاء القرار الغير مشروع، وإرجاع المدعية إلى رتبتها الأصلية كأستاذة التعليم الثانوي، وتعويضها بمبلغ 50.000.00 دج عن مختلف الأضرار، وبعد مباشرة المدعية التنفيذ عن طريق المحضر القضائي.

---

[80]– محمد أحمد منصور، المرجع السابق، ص147.

ولكن فوجئ هذا الأخير برفض مديرية التربية الامتثال للقرار الإداري، وعليه قررت الغرفة الإدارية، الحكم بغرامة تهديدية قدرها 500.00 دج عن كل يوم تأخير، كما حكمة أيضا نفس القسم الاستعجالي ضد بلدية عين مليلة بغرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.[81]

المطلب الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عما شابهها

هناك بعض الأساليب التي قد تتشابه مع أسلوب الغرامة التهديدية لذلك سنقوم في هذا المطلب بتمييزها عن غيرها من بعض الأساليب القريبة منها ومن هذه الأساليب العقوبة وكذلك التعويض وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول :تمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة

يؤدي مصطلح الغرامة إلى الاعتقاد بأنها عقوبة، غير أنها تختلف عليها في عدة جوانب، فالعقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها أما الغرامة التهديدية كما سبق وان رأينا فهي ذات طابع مؤقت ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى، والذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي.

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها، وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الذي ينص على أنه "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص" وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة.[82]

---

[81]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 32.

[82]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 17.

إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي كما سبق بيانه، فإن للقاضي الحرية في تحديد قيمتها، غير أن القاضي مقيد في تحديده للعقوبة بمضمون النصوص القانونية، وسلطته هنا ضيقة عكس سلطة القاضي في تحديد الغرامة التهديدية.[83]

الفرع الثاني :التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض

بالرجوع للمادة 982 من القانون 09/08"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض".

حيث أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضا وهذه المادة تقر صراحة باستقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، فهي منفصلة عنه بصريح العبارة.[84]

وهي تختلف عنه كذلك من حيث الغرض ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

فمن حيث الغرض: فإذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فإن الغرامة التهديدية لا تهدف لذلك، وإنما استنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها، فهي تهدف إلى إجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني.

أما من حيث الغرض :فالقاضي عند تقديره للتعويض يكون مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني، التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من مكسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر، إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر، وإنما تقديره يتعلق بمدى إمكانية وإلزام المدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته، فالغرامة التهديدية تهدف فقط لضمان تنفيذ القرار القضائي فهي ذات طابع تحكمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا.[85]

---

[83]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 23.

[84]– طبوشة هناء، المرجع السابق ،ص 18.

[85]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 17.

وكذلك في حالة ما إذا حكم القاضي بغرامة تهديدية، فإنه لا يسبب حكمه على خلاف التعويض والذي يستوجب التسبيب، فهي إذا تختلف وتتميز عنها في نقاط عديدة.[86]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ومجال تطبيقها

سنتناول هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

لقد جعل المشرع الجزائري الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وبذلك فهي تهدف إلى إجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء.

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

إذا كان الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني، حيث يجبر المدين عليه ما دام ممكنا، إلا أنه في بعض الحالات فإن إجبار المدين بطريق مباشر يعتبر حجزا على حريته الشخصية، هذا لا يعن أن امتناع المدين يجعل

---

[86]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 24.

التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين[87]، ولإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وذلك طبقا للمادتين 174 و175 قانون مدني، وكذا ما كرسته المواد من 978 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادتين 987 و988 التي كرست الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية[88]، فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة والذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، نجده أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية، هذه الأخيرة التي تحولت إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حالة تأخره وإصراره على عدم التنفيذ في بعض الحالات التي فيها إمكانية استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول إلى التنفيذ العيني، وفعالية هذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ الالتزام أو الإصرار على عدم التنفيذ[89].

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالخصوص المادة174 من القانون المدني، يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني، وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فما دام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني فهي تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[90]، وهذا ما يعبر عن هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية، وإن

---

[87]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت،(د.ن) ،ص35.

[88]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[89]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص816.

[90]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص21.

كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ أحكام القضاء، وهو يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف[91].

الفرع الثاني: مجال تطبيقها

لقد مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القاضي من استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة من أجل تنفيذ أحكام القضاء الإداري، حيث قنن الغرامة التهديدية بموجب المواد من 980إلى 987 والتي تمثل النظام القانوني للحكم بها بالنسبة للمادة الإدارية[92].

فقد نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب مننها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

ومن خلال هذا النص يتضح أن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية مقيد بعدم استجابة الجهة المحكوم ضدها لمنطوق الأمر أو الحكم أو القرار الملزم لها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة عملا بالمادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[91]– المادة 145 من دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية ، العدد 63.

[92]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص101.

وعليه إذا اقتضى الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الجهة المحكوم ضدها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، فالغرامة التهديدية لا يقضي بها في غير المادتين 978 و979 كأن تقتصر الدعوى على المطالبة بإلغاء قرار إداري أو التعويض، ولم تحدد تدابير التنفيذ، حيث تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

وعليه فإن مضمون هذه المادة يشكل امتداد لنص المادة 980 حيث يجوز للجهة القضائية المطلوب منها تحديد تدابير التنفيذ التي لم يسبق تحديدها بموجب الأمر أو الحكم أو القرار القضائي محل عدم التنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية[93].

المبحث الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها.

لتوضيح موضوع الغرامة التهديدية يجب التطرق إلى شروط الحكم بها وكذلك الجهة المختصة التي يحق لها الحكم بها، وفي الأخير نتناول عملية تصفيتها.

المطلب الأول

شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية.

حاول المشرع إعطاء فعالية أكثر للحماية القضائية في بعض الحالات التي تسفر فيها هذه الأخيرة على أحكام قضائية لا تشبع الحاجة منها، فقد منح للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية، بهدف القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ، غير أنه قيدها ببعض الشروط، والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

أولا: أن يتضمن الحكم القضائي الإداري إلزام الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.

---

[93]– خير الدين دلال، المرجع السابق، ص125.

وهذا طبقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشير إلى المادتين 978 و979 من القانون نفسه، اللتان وردت فيهما العبارة نفسها وهي: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة..."[94]

وانطلاقا من نص المادة 986 من نفس القانون، يمكن أن يستنتج منها، من خلال المفهوم بالمخالفة، أن المشرع قد قصر تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلزام الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل (أي أحكام إلغاء القرارات الإدارية) دون المتضمنة إعطاء شيء ما(أي الأحكام المتضمنة إدانة مالية)[95].

ويتحدد نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدمت الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية[96].

ويعبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد، حيث أن الأصل العام لتنفيذ الأحكام لا تقبل التنفيذ إلا على أحكام الإلزام[97]، و نظرا لكون حقيقة التنفيذ تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، وبما أنه الوحيد الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الإلزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو إكراها.

---

[94]– المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[95]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص197.

[96]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص123.

[97]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص41.

ونظرا لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ على الأحكام بطبيعتها، فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام الإدارية بطبيعة الإلزام.

وهو ما جعل مجلس الدولة الفرنسي يدرج هذا الشرط ضمن الغرامة التهديدية، لذا كان هذا الأخير يرفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة بإصدار قرار معين من أجل تنفيذ الحكم.

ثانيا: قابلية الحكم للتنفيذ.

حتى يتمكن القاضي من الحكم بالغرامة التهديدية فإنه لابد من أن يتحقق من كون الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، وانتفاء هذا الإجراء يفضي إلى رفض الطلب، ومصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار على شيء إلا اذا كان من الممكن القيام به، وعليه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلا، إذن لا يمكن للقاضي استخدام الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم إذا كان مستحيلا، أي أنه غير ممكن، والاستحالة نوعان:

1- الاستحالة القانونية.

قد تكون هناك استحالة التنفيذ إلى إجراء يستند إلى نص يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، أو إلى وجود حكم قضائي يستحيل تنفيذه، ويستوي في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل أو أن يكون مقصورا على القاضي.

ويتماثل في إحداث هذا الأثر أن يكون عدم التنفيذ مطلقا أبدا، أو مؤقتا إلى حين، كأن يلغى الحكم من طرف محكمة الطعن، وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية على أساس أن الإدارة قد طعنت في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة التي قضت بقبول الطعن وإلغاء الحكم المستأنف.[98]

---

[98]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص42.

2- الاستحالة المادية " الواقعية ".

ترجع استحالة التنفيذ إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، إنها بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وتنفيذه، إما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف معينة قد تكون شخصية، وهي راجعة إلى المحكوم لصالحه، بمعنى وجود عارض حال دون تنفيذ الحكم.

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم إلغاء قرارها بالامتناع عن تسليم مستندات لم تعد في حيازة الإدارة، حيث ثبت أنها فقدت المستندات.

كما قضى أيضا برفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية قصد إجبارها على إعادة المحكوم له إلى منصب عمله بعد إلغاء قرار العزل، وقد أسس المجلس قضاءه على استحالة الإعادة بسبب تجاوز الموظفة للسن القانوني للموظف العمومي[99].

ثالثا: أن يكون الحكم نهائي و ممهور بالصيغة التنفيذية.

بالنسبة لاشتراط صفة النهائية فإنه يدل على ذلك ما جاء في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "...لتنفيذ حكمها النهائي..."، بأن يكون الحكم ذو طابع نهائي لحيازته قوة الشيء المقضي فيه، باستنفاذه طرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها، وإن كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

ويلاحظ أن المشرع اشترط الصفة النهائية مع أنه هو نفسه من جعل الحكم القضائي الإداري يقبل التنفيذ رغم الطعن فيه بالاستئناف، وحتى رغم قابلية للطعن بالمعارضة إذا ما أمر القاضي بنفاذه[100]. وباعتبار الأحكام القضائية سندا تنفيذيا فلا بد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[99]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص43.

[100]- حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص197.

رابعا: تبليغ الحكم .

يجب أن تبلغ الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، إذ أنه لا يمكن فرض الغرامة في مواجهتها ما لم يتم تبليغها، ذلك قصد إعطائها فرصة للتنفيذ غلى اعتبار أنها خصما في الدعوى الإدارية من جهة، وكونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى.

خامسا: ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.

أي ثبوت عدم التنفيذ، سواء أكان بشكل صريح عندما تبلغ بالحكم رسميا فتبدي امتناعها الصريح عن التنفيذ، أو كان بشكل ضمني عندما تنقضي مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تنقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم مراعاة ميعاد التظلم الإداري من عدم التنفيذ.

يتم إثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ بواسطة المحضر القضائي طبقا للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحرر محضرا بذلك ويحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بغرامة تهديدية.

المادة 625 أعلاه تابعة للكتاب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، والحكم القضائي الإداري هو من السندات التنفيذية بصريح نص المادة 600 من نفس القانون، التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر.

أما في حالة التنفيذ المعيب، فإن المشرع لم يبين ما إذا كان يمكن للمحكوم له (طالب التنفيذ) طلب الحكم بالغرامة التهديدية مثل حالة عدم التنفيذ، فلا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يدل على وجود محضر يثبت التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري[101].

---

[101]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 198.

سادسا: طلب صاحب الشأن.

للمدين الخيار بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ، أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها، وغني عن البيان أن المدين الذي يختار طريق التعويض، ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن إرادته عن استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل.

وكما قلنا سابقا فإن طلب الغرامة التهديدية أمر جوازي للدائن فلا تستطيع المحكمة أو المجلس توقيعها من تلقاء نفسهما، بل يجب أن يبادر الدائن إلى طلبها[102] إذ أن الغرامة التهديدية ليست من النظام العام، ويبقى أمر توقيعها على الإدارة متروك للقاضي فيمكنه قبولها أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكام غير قابلة للتنفيذ وأخرى قابلة لتنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، أما الأولى فتتمثل في:

1-الحكم المنشئ.

الحكم المنشئ هو القضاء الذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن التي ترمي إلى تكملة ثمن البيع، والدعوى التي تهدف إلى الحصول على هذا القضاء تسمى بالدعوى المنشئة، وهي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية[103].

2- **الحكم المقرر.**

---

[102]- انظر المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[103]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص23.

الحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وفي هذه الصورة ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه.

إن الدعوى التقريرية لا تواجه اعتداء ظهر في شكل مخالف للالتزام، فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يواجه مجرد اعتراض، وهذا الاعتراض يكفي لرده صدور مجرد قضاء يقرر وجود هذا الحق أو المركز القانوني، وبهذا التقرير تزول حالة عدم التأكد التي أثارها التي أثارها الاعتراض دون الحاجة إلى الحاجة إلى أن تتضمن الالتزام.

أما الثانية والتي تقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية فتتمثل في أحكام الإلزام.

وحكم الإلزام هو ذاك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، والدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى دعوى الإلزام، وقضاء الإلزام شأنه شأن باقي الأحكام الأخرى لا يفعل سوى تقرير مركز قانوني سابق عليه، ولكنه يتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير، فهذا المركز يتميز بأنه حق يقابله التزام الطرف الآخر بالأداء، فلكي يعتبر القضاء قضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة حق يقابلها التزام.

وأحكام الإلزام لا تتحقق الحماية القضائية بمجرد صدورها، بل إن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإعادة مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي.

ويرجع استبعاد الأحكام المنشئة والأحكام المقررة من مجال تطبيق الغرامة التهديدية إلى اعتبار أنهما وبمجرد النطق بهما يشبعان حاجة المحكوم له من الحماية القضائية، وهو ما يعني عدم حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه[104].

الفرع الثاني: سلطات الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية:

---

[104]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص24.

يتمتع القاضي المختص بالنظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية بالسلطات الآتية:

1-قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية:

يمكن استخلاص امتلاك القاضي المختص السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية – رغم توافر شروط الطلب المشار إليهم – من خلال عبارة "... عند الاقتضاء..." الواردة في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-تقدير مبلغ الغرامة التهديدية:

يملك القاضي المختص سلطة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية حسب ظروف المحكوم عليه، يقصد بمراعاة الظروف أن يتحرى القاضي عند تقدير المبلغ توافر عنصر التهديد والإكراه والضغط، التي تختلف من محكوم عليه إلى محكوم عليه آخر، بحسب مدى يسره وطاقته المالية، فالمبلغ الذي يضغط على أحدهم ويدفعه لأن ينفذ الحكم قد لا يحرك ساكنا لدى غيره.

وقد ألزم المشرع القاضي عند تقدير مبلغ الغرامة عدم مراعاة تناسبها مع الضرر – كما سبق بيانه عند المقارنة بين الغرامة التهديدية والتعويض عن عدم التنفيذ من حيث تقدير مبلغ كل منهما – بأن نصت المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"، التي يستفاد منها وجوب استبعاد قواعد تقدير الضرر في تقديرها، وللقاضي أن يعدل مقدارها بالزيادة متى تبين له ضعف عنصر الضغط فيها بشكل لا يحقق الهدف منها.[105]

3- تقدير الوحدة الزمنية:

---

[105] - مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص55.

مادام القاضي يملك الكل فهو يملك الجزء بطبيعة الحال، فمادام يملك سلطة الأمر بالغرامة التهديدية و تقديرها، فإنه يملك سلطة تحديد الوحدة الزمنية بشكل يقوي عنصر الضغط، سواء بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر.

4- تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية:

طبقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه للقاضي المختص هذه السلطة، أما عن مدة سريان الغرامة التهديدية، فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية رضوخ المحكوم عليه والمبادرة إلى التنفيذ، والاستثناء جواز تحديد مدة معينة، ولكن ذلك يتنافى مع ما تتميز به الغرامة التهديدية من عنصر الضغط والتهديد والإكراه، مما يجعل الإدارة المحكوم عليها تتمرد على التنفيذ، لعلمها سلفا بمقدار المبلغ الذي سوف يحكم به عليها[106].

ومما تم بيانه في سلطات القاضي المختص من قبول أو رفض لطلب الأمر بالغرامة التهديدية رغم توافر شروط الأمر بها، يمكن التعرف إلى آثار الفصل في الطلب وفق هاتين الحالتين:

***حالة قبول الطلب:**

في حالة قبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية، يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه أو قراره –حسب الحالة كونه على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة– متضمنا الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد مقدارها والوحدة الزمنية المتعلقة بها وتاريخ سريانها، ولا يمنعه ذلك إعادة النظر في مقدارها بالزيادة إذا قدر أن وضع التنفيذ يتطلب ذلك.

وبالنسبة لتكييف الحكم أو القرار الآمر بالغرامة التهديدية، فقد اختلف البعض من الفقهاء بصدده، فالبعض منهم يكيفه على أنه أحد الأعمال الولائية القضائية، ويمكن الرد على هذا الرأي بأن الحكم بالغرامة التهديدية قضاء يتعلق بمبلغ من المال، والبعض الآخر يعتبره حكم وقتي لتشابهه معه في نقاط، مثل الطابع المؤقت والقابلية

---

[106]– مرداسي عزالدين، المرجع السابق، ص56.

للتعديل والنقصان، وإعفاء المحكوم عليه من تنفيذه، رغم وجود نقاط اختلاف بينهما لكون الحكم الوقتي يحوز حجية الشيء المقضي فيه " حجية مؤقتة"، بينما الحكم بالغرامة التهديدية لا يحوزها، ويمكن اعتباره حكم من نوع خاص ولا يمكن إدراجه ضمن أي طائفة معينة من الأحكام، نظرا للخصائص التي ينفرد بها[107].

*حالة رفض الطلب:

يعزى رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية إلى أمرين هما:

- رفض القاضي المختص للطلب لعدم توافر شروطه، هنا الحكم أو القرار ذو صفة قطعية صفة قطعية موضوعية، يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز تجديد الطلب نفسه.
- رفض القاضي المختص الطلب بما له من سلطة تقديرية رغم توافر شروط الطلب، كأن يكون قد منح الرفض حكما وقتيا ويجوز للمحكوم له تجديد طلب الأمر بالغرامة التهديدية فيما لو تغيرت ظروف التنفيذ[108].

المطلب الثاني

اختصاص النظر في الغرامة التهديدية

سنتناول في اختصاص النظر في الغرامة التهديدية مرحلة الحكم بالغرامة وسلطات القاضي التي يتمتع بها وذلك من خلال الفرعين المواليين

الفرع الأول : مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية منها:

أولا :تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية.

---

[107]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص202.

[108]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص57.

نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم."[109] وهذا يعني أنه عند تقديم طلب للحكم بالغرامة التهديدية يجب مراعاة المدة المحددة لتقديم هذا الطلب، ويرفق هذا الطلب بنسخة تنفيذية من الحكم أو القرار القضائي، بمعنى أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا هو المقصود بعبارة حكمها النهائي، والحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذه طرق الطعن العادية "المعارضة والاستئناف"، وعلى اعتبار أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك، حسب نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرفق مع الطلب أيضا ما يثبت رفض المحكوم عليه على التنفيذ، أي محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي، وهناك استثناء على قاعدة بدأ ميعاد الثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، حيث أوردت المادة 988 من نفس القانون هذا الاستثناء حيث أنه في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل بعد قرار الرفض.[110]

ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية كذلك في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا حسب نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص الأوامر الاستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل حسب نص المادة 987 والحكمة من ذلك يكون باتخاذ إجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق، ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها.

ثانيا :الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

---

[109]– نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[110]– رمضاني فريد، المرجع السابق ،ص 145.

لقد نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."[111]

إن المادتين 980 و986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحت الاختصاص للجهة القضائية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة. والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، ويعود الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في الدعاوى الغرامة التهديدية في :

- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بشأن استئناف الأحكام الصادرة عنها.
- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.
- وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية حيث نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة الإدارية هي المختصة في الفصل بدعاوى الغرامة التهديدية لما يكون الحكم نهائيا، حيث إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فإن مجلس الدولة هو الذي يعود له الاختصاص في طلب الغرامة التهديدية .

أما قرارات مجلس الدولة فتعتبر بطبيعتها قرارات نهائية، لذا يكون الفصل في طلب تنفيذها إليها.[112]

ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض فعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني، وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على

---

[111]– نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

[112]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 146.

تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه فإن لحظة بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، بما أن التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي، الأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بتحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض فيعود ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فإنه لا يوجد نص قانوني يقرها، ولا يوجد كذلك ما يمنعه صراحة من تحديد تاريخ نهايتهما، فهي مسألة واقع، كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب من المدين القيام به، وبحسبه فإن عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية.[113]

الفرع الثاني: سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

عندما يتحقق القاضي من توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية جاز له الحكم بها، وهو يتمتع هنا كمبدأ عام بسلطة واسعة، وذلك راجع إلى طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من توقيعها، بحيث أن المشرع الجزائري هنا قد من منح القاضي سلطات واسعة من تقدير الحكم بها، وتحديد مدتها، ومقدارها غير أن هذه القاعدة أوردت عليها بعض من الاستثناءات.[114]

أولا :السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

من أجل إعطاء أكثر فعالية لنظام الغرامة التهديدية نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية، وسلطته في تحديد مدتها ، إضافة إلى سلطته في تحديد مقدارها.[115]

- سلطته في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية .

إن القاضي الجزائري يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف ووقائع الحال، وهو ما أقره

---

[113]- مرجع نفسه، ص147.

[114]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 58.

[115]- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 119.

المشرع الجزائري من خلال المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي، بل يجب عليه أولا مراعاة مدى توفر شروط الحكم بها وإن توفرت هذه الشروط لا يلزم القاضي على الحكم بها بل ذلك أمر جوازي للمحكمة تقدره حسب ظروف الدعوى ومعطياتها، ففي حالة تقديم طلب الغرامة التهديدية أمام القاضي المختص للفصل فيه فإن له تقديرية مطلقة في الحكم بالغرامة التهديدية، أو عدم الحكم بها، فهو غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها بل له تقدير مدى ملائمة الحكم بها طبقا للظروف، والوقائع، وذلك بالنظر لجدوى الحكم بها وملاءمته مع موقف المحكوم عليه بالتنفيذ، فالقياس هنا هو تحقيق الغاية من اللجوء للغرامة التهديدية، وهي إجبار المحكوم عليه على التنفيذ.[116]

- سلطته في تحديد مدة الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدأ سريان الغرامة التهديدية، ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول إلى تعويض[117] فالغرامة التهديدية كوسيلة إجبار غير مباشرة يفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، هذا ما يجعل القاضي يحتار بين عدة أمور، فله أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية، كأن تكون له مدة محددة وله كذلك مد هذه إن اقتضى الأمر ذلك، وإما أن يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لمدتها هو إتمام التنفيذ، وأن ينص صراحة في الحكم أنها تظل قائمة إلى غاية إتمام التنفيذ بحيث أن الغرامة التهديدية تظل قائمة في مواجهة المحكوم عليه إلى أن يرضخ ويقوم بالتنفيذ.

أما بالنسبة لبدأ سريان تنفيذها فباعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني، وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فإن لحظة بدأ سريانها

---

[116]- مرجع نفسه ، ص 120.

[117]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 59.

تبدأ مع بداية التنفيذ، وامتناع المدين عن التنفيذ، وبما أن التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى المدعي سند تنفيذي، ويمكن القول أن بداية سريان الغرامة التهديدية لا يكون إلا وقت اكتساب الحكم الصادر تبعا لها القوة التنفيذية.[118]

– سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

بحيث تتجلى السلطة الواسعة للقاضي في سلطته المطلقة، والكاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، بحيث أنه يتمتع بحساب مقدار الغرامة التهديدية، بحيث أنه غير مقيد بعناصر تحد من سلطته في تقديرها مثلما هو عليه الحال عند الحكم بالتعويض، فالمحكمة هنا تقضي بالمبلغ الذي ترى أنه جدير بإلزام المدين على التنفيذ العيني لالتزامه، وإذا رأى القاضي أن المبلغ الذي حدده لم يؤثر في المدين إذ أجاز له رفعها والزيادة فيها بناءا على طلب المدعي، أو بتخفيضها[119]، حيث نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية، أو إلغاءها عند الضرورة".[120]

ثانيا :السلطة المقيدة للقاضي عند الحكم بالغرامة .

إن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطات واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية إلا أنه نجده قد خرج على هذا المبدأ إذ قيده في بعض الحالات والمجالات، وذلك من خلال المواد 34،39،35 من الفانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل[121] .

حيث نصت المادة 39"في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34،35 من هذا القانون."[122]

---

[118]– براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 126.

[119]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 62.

[120]– نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[121]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 62.

إذ أنه بالرجوع للمادتين 34،35 نلاحظ أن المشرع قد قيد القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، إذ أنه جعلها يومية ولا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به وهذا في الحالة التي يتعلق فيها التنفيذ بمستخدم واحد وعامل واحد ،أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو بجزء من الإنفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 34 تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين، وفي حدود المائة عامل.

وربما يرجع تضييق المشرع الجزائري لسلطات القاضي في هذه الحالة، بالنظر إلى طبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة وهم العمال الذين يهدف المشرع إلى حمايتهم من تعسف المستخدمين.[123]

المطلب الثالث

تصفية الغرامة التهديدية وآثارها.

بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي الإداري للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك تسري الغرامة تصاعديا حتى التاريخ الذي حدده القاضي لوقف سريانها، أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم.

حيث إن تصفية الغرامة التهديدية يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك عندما يظهر الموقف النهائي للمدين سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره فيقلع عن عناده، ويعمد إلى تنفيذ التزامه، أو أن يصر على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ التزامه، وسوف نتطرق لهذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

أولا: الجهة المختصة بالتصفية.

---

[122]– المادة 39 من القانون رقم 04/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 6، ص 244.

[123]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 63.

الأصل العام في تحديد قواعد الاختصاص بالغرامة التهديدية هو بناء هذا الاختصاص وفقا لمقتضيات التلازم بين قاضي النزاع الأصلي أو قاضي الحكم وقاضي الغرامة التهديدية، فيكون القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي، وذلك تأسيسا على اختصاصه بالغرامة، في هذه الحالة هو لضمان تنفيذ الحكم الصادر منه في خصومة الالتزام الأصلي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي مستعجل أو قاضي استئنافي، وهذا هو الأصل الذي نشأت عليه الغرامة التهديدية في القضاء الفرنسي و القضاء المصري قبل تقنين أحكامها[124].

وفي الجزائر هناك قواعد إجرائية جاء بها المشرع لتضبط مسألة الاختصاص أوردها في المادتين 980 و986 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عقد فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الغرض منها كفالة تنفيذ حكم موضوعي أو استعجالي.

والمقصود بالجهة القضائية هي المحاكم الإدارية والاستئنافية، أو مجلس الدولة[125] .

1- اختصاص مجلس الدولة.

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه، والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية باعتباره درجة استئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[126].

غير أنه هناك من يرى أن الغرامة التهديدية باعتبارها تنتهي بتعويض، فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي تختص بها المحكمة الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث

---

[124]- علي بخيت محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص105.

[125]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص59.

[126]- خلوي منال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987 – 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010، ص39.

يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، وبالتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة[127].

2- اختصاص المحاكم الإدارية

نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها. وباعتبار الغرامة التهديدية تنتهي دائما بتعويض، فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي تختص بها المحكمة الإدارية بالنظر فيها، وهو ما نصت علية المادة 801 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

غير أن السؤال الذي يثير الاهتمام هو: إلى أي قاضي ينعقد الاختصاص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ حكم طعن الاستئناف، وتم تأييد الحكم من قبل مجلس الدولة، هل لقاضي الاستئناف أم لقاضي الدرجة الأولى ؟

يرى البعض أن قاضي الحكم هو المختص باعتباره هو القاضي الذي أصدره، ويكون طلب الغرامة التهديدية لأول مرة أمام مجلس الدولة دون اعتبار أن يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، باعتبار أن غايته ليست زيادة التزامات الخصوم وإنما حملهم فقط على تنفيذها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص لا ينعقد للقاضي الإداري فحسب بل إن المشرع قد منح لمجلس المنافسة باعتباره سلطة مستقلة، الاختصاص بالحكم بغرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، بشرط ألا تعيق أداء المرفق العام. وهذا ما نصت علية المادة 59 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 05 يونيو 2008 المعدل للأمر

---

[127]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص59.

رقم 03/03 والمتعلق بمجلس المنافسة، حيث أقرت أنه : "... يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير "[128].

ثانيا: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية .

فالمشرع لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته، فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو حتى التأخر في التنفيذ، في هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به نهائيا، وذلك لتحديد النهائي، حيث منحه المشرع سلطة تكاد تكون مطلقة.

إذ أنه يمكن للقاضي إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها حتى في حالة عدم قيام الإدارة بالتنفيذ، بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، فله أن يخفضها أو يلغيها، حتى في حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى، حيث يمكن أن يخفض فيه فقط دون قيامه بزيادة المبلغ.[129]

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها ونهايتها، وكذلك مقدارها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فقد قيده أثناء تصفية الغرامة التهديدية بعناصر لابد من إظهارها في حكمه.

1- عناصر تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة.

---

[128]- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص59.

[129]- مرجع نفسه، ص 67.

نجد المشرع الجزائري قد نص على التعويض في المادة 131 من القانون المدني التي تنص على أنه: "يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة".

وبالرجوع للمادة 182 من القانون المدني تنص على أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير عن الوفاء به".

نجد المشرع الجزائري قد وضع معيارا حاسما في تقدير التعويض وهو الضرر، أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، على أن يكون ذلك نتيجة لعدم التنفيذ، أو التأخير فيه.

2- عناصر تقدير المال المصفى.

بالرجوع للمادة 175 من القانون المدني التي تقضي أنه" إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الـذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه".[130]

من خلال هذا النص يتبين أن القاضي يقدر المال المصفى بالاعتماد على عنصرين وهما:

أ/عنصر الضرر: الذي أصاب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني.[131]

ب/عنصر العنت: الذي بدا من خلال المدين، ويتمثل في إصراره، ومقاومته، وامتناعه عن التنفيذ الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي، فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقاعـدة العـامة، ويقصد بهذا ما لحق المدعي من خسارة،[132] وما فاته من كسب من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه بالإضافة إلى أنه يوجد عنصر جديد في التعويض النهائي

---

[130] - نص المادة175: من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 47، ص30.

[131] – طبوشة هناء، المرجع السابق، ص27.

[132]– طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 27.

المقرر وفقا للقواعد العامة، حيث يعتبر العنت في نظر البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في مرحلة التصفية، بأن حدد له العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى، إلا أنه وحتى في هذه المرحلة ترك له مجالا لأعمال سلطته التقديرية وذلك في تقدير عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقدرها حسب ظروف كل قضية، فتعويض الدائن عن العنت الذي بدأ من المدين يمكن أن يتحقق حتى ولو انتهى المدين بعد تباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامه، ولكن عنصر العنت تبرر أهميته أكثر في حالة ما إذا أصر المدين على عدم التنفيذ ، إذ يكون العنت في هذه الحالة أكثر وضوحا وأبلغ ضررا.[133]

وبعد الانتهاء من تصفية الغرامة تأتي عملية توزيعها، ولمعرفة كيفية توزيع حصيلة الغرامة التهديدية، يجب التطرق لما يلي:

1- المستفيدون من حصيلة الغرامة التهديدية:

لم يمنع المشرع قاضي التصفية من أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب، حيث أنه قد يرى بأنه من الأنسب ألا يجعل نصيب من الغرامة للمحكوم له، و أن يقضي بدفعه إلى الخزينة العمومية.

إذن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة توزيع مزدوجة، تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية، إذ يمكن له أن يقرر أو لا يقرر بأن يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة أو لا يدفع.

ويحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة، ففي حالة ما إذا قرر ألا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة، يجري العمل على الأصل، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها.

والمشرع لم يجعل من الغرامة طريقة للإثراء بلا سبب، ولا تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة عدم التنفيذ، حتى يقدرها القاضي آخذا في ذلك نسبة الضرر.

---

[133]- مرجع نفسه، ص 28.

ونهاية المطاف، يكون مآل الغرامة التعويض، حيث يكون أمام تعويض أول يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل، والتي تكون نتيجة التنفيذ، والتعويض الثاني ناتج عن الغرامة، وهذا يتعارض مع الجزاء العام، حيث لا يجوز أن تجازى الإدارة عن الفعل مرتين، وهذا ما تضمنته المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوز قيمة الضرر، ويأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية"

2-طريقة توزيع حصيلة الغرامة:

لم يحدد القانون أي معيار لهذا الاقتطاع، تاركا ذلك لتقدير القاضي الإداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية في كيفية توزيع تلك الأنصبة من ذلك مدى تعنت الإدارة، وسوء نيتها في التنفيذ، وقدر ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض أو عجز فيها، والظروف الخاصة بذي الشأن[134].

الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية.

عندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة، وبصفتها عاملا جوهريا أراد به المشرع فعالية دور الغرامة إلى مرحلة ما بعد الحكم بها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته في ذمته المالية، وترصد موظفيها الذين أضفى امتناعهم عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة، و تلك الآثار تتعلق بـ:

- **تنفيذ حكم التصفية:** في نطاق القانون الخاص، بعد أن تصفى الغرامة التهديدية تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية، حيث يصبح معها قابلا للتنفيذ الجبري.

غير أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في مجال تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة، لعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، فأموال الدولة غير قابلة للحجز والتصرف فيها، وفقا للمادة 689 من القانون المدني.[135]

---

[134]- خلوي منال، المرجع السابق، ص52.

أولا: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية:

طبقا لنص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها " على أنه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول."[136]

وعليه يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه لا بد من توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا، ونوضحها فيما يلي:

1 – **ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي** به.

بمعنى أن يكون حكم التصفية نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، إذا صدر ابتدائيا ونهائيا، أو صدر ابتدائيا واستنفذ طرق الطعن العادية، إما بممارستها أو انتهاء أجلها.[137]

والحكم النهائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة ابتدائيا ونهائيا، وتحوز قوة الشيء المقضي فيه، أي أن هذه الأحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها.

وأما الحكم الابتدائي فهو الحكم الذي تصدره المحكمة ابتدائيا ومازال قابلا للمعارضة أوالاستئناف، ولا يحوز إلا حجية الشيء المقضي فيه عند صدوره، إذ أنه لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

2– لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة.

---

[135] - راجع نص المادة 689: غير أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في مجال تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة، لعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، فأموال الدولة غير قابلة للحجز والتصرف فيها

[136] – نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[137] - مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص77.

إذ أنه يشترط أن يكون حكم التصفية صادرا ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية أو المؤسسات العامة[138]، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 02/91.

كما نصت المادة 05 من نفس القانون أن: "يمكن أن يحصل على الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المادة 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."[139]

ومن خلال ذلك يتضح لنا، أن المشرع خول لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصل على ديونه، التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، واستثنى من خلال ذلك المؤسسات ذات الطبع التجاري والصناعي.

3- أن يكون المبلغ محدد القيمة .

يشترط المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا للجهالة، وهذا يتطلب توفر أمرين: أن يرد التحديد كاملا لا يشوبه أي نقص وأن يكون دقيقا لا غموض فيه.

إذ أنه لا يجوز أن يأتي الحكم مبينا للمبلغ الأساسي ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم .

ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري .

من بين إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون الدفع خلال مدة معينة، حيث أنه بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة، يتوجب على أمين الخزينة أن يصدر إذن أو أمر، بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة

---

[138]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص78.

[139]- القانون رقم 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص 24.

لا تتجاوز 03 أشهر، من إعلان الحكم النهائي، و الشخص المخول له تسديد المبلغ هو أمين الخزينة.

وكذلك أن يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له، فإذا لم يسدد المبلغ المحكوم به خلال المدة المحددة، فإنها تنتقل إلى الدفع الإجباري، حيث تقوم الجهة المختصة إصدار أمر بصرف المبلغ المستحق، وفي حال ما إذا رفضت السلطة المختصة إصدارها فإنها تكون بذلك تكون قد امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي، حيث يمثل هذا التصرف مخالفة للقانون يمكن أن يطعن فيه بالإلغاء[140].

[140]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص80.

خـــاتـــمـة

إن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي نتيجة عن صدور حكم أو قرار قضائي إداري، بحيث يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إذا توافرت شروطه مالم يكن معدوما، وأن كل امتناع أو خروج عن مضمون هذا الحكم أو القرار من قبل الإدارة يعد خرقا للقانون، بحيث أنه منذ وقت طويل كانت مشكلة تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ من أهم المشاكل التي شغلت الفقه والقضاء معا، أمام محدودية الوسائل التي تجبر الإدارة عن التنفيذ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة لجبر الإدارة عن التنفيذ، بحيث تعتبر الغرامة التهديدية من أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري، فهي عبارة عن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، ما يشكل ضغطا كبيرا عليها، وذلك من خلال زيادة المبلغ المالي عن كل تأخير وهو ما يدفعها للتنفيذ، وبالتالي القضاء على تماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.

ومن خلال ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

وسع المشرع من صلاحيات القاضي ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية حيث أقرها المشرع ومنح له تحديد سريان مفعولها وكذلك حرية تقديرها إذ أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

الغرامة التهديدية وسيلة فعالة من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بحيث أنها تؤدي إلى السرعة في التنفيذ، وأداة تواجه بها الإدارة وتجبرها على القيام بالتزامها في حال امتناعها عن التنفيذ.

أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان لا يخول القاضي فرض الغرامة التهديدية من خلال تقييد سلطته، حيث منعه هذا القانون فرضها بكل صراحة.

وبناءا على ذلك نقترح التوصيات التالية:

– يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية للحد من التعسف المحتمل للقاضي.

– نقترح أن تعهد مسالة تنفيذ القرار القضائي الإداري وإشكالات التنفيذ إلى جهة مختصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام وحل مشكلات التنفيذ وتكون هذه الهيئة تحت إشراف قاضي إداري، بحيث تنظر في جميع القضايا التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات بما في ذلك امتناع الإدارة عن التنفيذ ، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك بحيث يكون لهذه الهيئة السرعة في إجراءات التنفيذ.

– إقرار نصوص جديد توضح أكثر عملية فرض الغرامة التهديدية وتحددها من جميع الجوانب، نظرا لكن موضوع الغرامة التهديدية ذو أهمية كبيرة من خلال إعطاء الحكم أو القرار القضائي الطابع العملي وجعله حيز التنفيذ وبإعطائه النتيجة المراد الحصول عليها.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

- **المصادر**

1. الدستور:

1- دستور رقم 438/96 المؤرخ بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2. القوانين والأوامر:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 08 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد 02.

2- القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 34.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

ب. الأوامر:

1- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 47، المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39.

4-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46.

- المراجع

أ. الكتب:

1- أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدية للنشر و التوزيع، 2001.

2- أحمد منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002 .
3- سنقوحة السائح، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و ما إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010 .
4- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.
5- شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2010 .
6- عمار بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
7- عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 .
8- علي بخيت محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التمهيدي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008 .
9- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
10- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
11- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت،(د.ن).
12- نبيل صقر، قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

ب. المذكرات:

1- قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.
2- منال خلوي، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987-989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010 .
3- نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.
4- آسيا ملايكية، تنفيذ القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005 .
5- إبراهيم اوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986 .

6- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012 .
7- خير الدين دلال، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 .
8- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 .
9- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011 .
10- نبيلة بن عائشة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010 .
11- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .
12- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

ج. المجلات:

1- عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العشرون، 2010.

2- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد 04، 1991.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 -christopphe guettier, exécutions des Jugement guris, classeure, volume 1, droit administative, paris, lexisa, nexis, sa 2000.

2 -Peirse gustave, contentieux administrativf, Paris: Dalloz,12eme edition, 2001.

3 - Pièrre-laurent frier, préci de droit administratif, Paris : Montchrestien, 2eme edition, 2003.

فهرس المحتويات

(العنـوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: القرارات القضائية و تنفيذها	05
المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري	06
الطلب الأول: القرار القضائي الإداري	06
الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري	06
الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري	08
المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري	11
الفرع الأول: أن يكون القرار يضمن إلزام للإدارة وأن يكون قد تم تبليغه لها	11
الفرع الثاني: أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية وعدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ	12
المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة والصلاحيات الجديدة الممنوحة له	17
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات القاضي تجاه الإدارة	17
الفرع الثاني: الصلاحيات الجديدة للقاضي الإداري في التنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية	21
المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن هذا الامتناع	26
المطلب الأول: حالات امتناع الإدارة ومبرراته	26
الفرع الأول: حالات الامتناع	26
الفرع الثاني: مبررات الإمتناع	32
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	34
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	35
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية	36
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ	42

الفرع الأول: الجزاء الإداري	**42**
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي	**43**
الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن التنفيذ	**45**
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	**46**
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية	**46**
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	**46**
الفرع الثاني: مرحلة الإعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية	**48**
المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عما شابهها	**52**
الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة	**52**
الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض	**53**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية و مجال تطبيقها	**55**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية	**55**
الفرع الثاني: مجال تطبيقها	**57**
المبحث الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها	**58**
المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	**58**
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية	**58**
الفرع الثاني: سلطات الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية	**65**
المطلب الثاني: إختصاص النظر في الغرامة التهديدية	**67**
الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الغرامة التهديدية	**67**
الفرع الثاني: سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية	**70**
المطلب الثالث: تصفية الغرامة التهديدية و آثارها	**74**

الفرع الأول: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	**74**
الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية	**80**
خاتمة	**84**
قائمة المراجع	**86**
الفهرس	ـــــــ

الـمـلـخـص

إن تنفيذ أحكام القضاء هو مبدأ من المبادئ التي أقرها الدستور وكفلها وأمر بتنفيذها، حيث أنه بصدور حكم من الجهة القضائية الإدارية لا يكف، بل يجب تنفيذه وإخراجه إلى الواقع العملي.

إذ أنه بتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري يصبح إلزاما على المحكوم عليه تنفيذه في الآجال المحددة، وتعتبر مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ من المشاكل التي حاول المشرع إعطاء حلول لها، حيث أن الإدارة لها نوعين من الامتناع، امتناع صريح والتي يكون امتناعها في هذه الحالة واضح بإقرارها صراحة بامتناعها عن التنفيذ، وامتناع ضمني من خلال تنفيذها المعيب حيث أن حدوث هذا الامتناع يرتب مسؤوليتها على ذلك وجزاء عن عدم قيام بالالتزام عن طريق فرض الغرامة التهديدية، وهي من بين أهم الوسائل والحلول التي سنها المشرع ،حيث تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على التنفيذ في أسرع وقت، نظرا لارتفاع نسبة الغرامة التهديدية عن أي تأخير قد تقوم به أو المماطلة في التنفيذ، وتعتبر التصفية هي وسيلة الضغط الفعلى،إذ تتحول من إجراء تهديدي قد يرتب أثر أم لا، إلى جزاء ردعي عن عدم التنفيذ بمجرد انقضاء المدة المحددة من القاضي، إذ أنه من خلال التصفية يتحدد المال الواجب على المحكوم عليه تسديده.

ومن الحلول أيضا التي أقرها المشرع هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص، وذلك خلال تحميله مسؤولية الخطأ المرتكب ومحاسبته عما حدث بسببه وفرض عقوبات عليه .